

AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA
UNIÓN AFRICANA		UMOJA WA AFRIKA
AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES		

قضية

إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بلغيث

ضدّ

الجمهورية التونسية

القضية رقم 2025/004

أمر

(تدابير مؤقتة)

6 يوليو 2026



تشكلت المحكمة من: القاضي بليز تشيكايا - رئيس المحكمة، القاضية شفيقة بن صاولة - نائبة الرئيس، القاضية سوزان مينجي، القاضية توجيلاني ر. تشيزومبلا، القاضية إستيلا إ أنوكام، القاضية إيماني د. عبود، القاضي دوميسا ب. إنتسيزا، القاضي موديبو ساكو، القاضي دينيس د. أدجي، القاضي دنكان جاسواجا؛ وروبرت إينو، رئيس قلم المحكمة.

وفقا للمادة 22 من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي بـ "البروتوكول") والمادة 9(2) من النظام الداخلي للمحكمة (المشار إليه فيما يلي بـ "النظام الداخلي")، تتحى القاضي رافع ابن عاشور، قاضي المحكمة والتونسي الجنسية عن نظر هذه القضية.

للنظر في قضية:

إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بلغيث

ممثلاً بنفسه

ضدّ

الجمهورية التونسية

غير ممثلة

بعد المداولة،

أصدرت هذا الأمر:

أولاً. الأطراف

1. السيد إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بلغيث (المشار إليه فيما يلي بـ "المدعي")، محام ومواطن من الجمهورية التونسية، (المشار إليها فيما بعد بـ "الدولة المدعى عليها")، يُقيم في فرنسا ومقر مكتبه في منفلوري بتونس. وهو يشتكي من إنتهاك الدولة المدعى عليها للحقوق الأساسية للتونسيين، إثر سحبها الإعلان الذي يعترف باختصاص المحكمة، المودع وفقاً للمادة (6)34 من البروتوكول البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي بـ "البروتوكول").
2. رفعت العريضة ضد الجمهورية التونسية (المشار إليه فيما يلي بـ "الدولة المدعى عليها")، التي إنضمت إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي بـ "الميثاق") في 16 مارس 1983، وإلى البروتوكول في 21 أوت 2007. وأودعت الدولة المدعى عليها، في 16 أبريل 2017، الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة (6)34 من البروتوكول، والذي بموجبه قبلت اختصاص المحكمة بتلقي الدعاوى من الأفراد والمنظمات غير الحكومية ذات صفة مراقب أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي بـ "الإعلان"). وفي 7 مارس 2025، أودعت الدولة المدعى عليها لدى مفوضية الاتحاد الإفريقي وثيقة سحب الإعلان المذكور. وقررت المحكمة أن هذا السحب ليس له أي تأثير على القضايا قيد النظر والقضايا الجديدة المرفوعة قبل 08 مارس 2026، وهو اليوم الذي سيدخل فيه السحب حيز النفاذ، بعد فترة عام واحد من إيداعه¹.

ثانياً. موضوع العريضة

أ. الوقائع

3. يزعم المدعي، أن رئيس الجمهورية، السيد قيس سعيد أقر إجراءات إستثنائية بناءً على الفصل 80² من دستور الدولة المدعى عليها لعام 2014. وعلى وجه التحديد، إتخذ الرئيس لنفسه

¹ معاذ الخريجي الغنوشي وآخرون ضد الجمهورية التونسية، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2023/004، قرار بتاريخ 17 مارس 2025 (بشأن إلغاء قرار التدابير المؤقتة الصادر في 28 أغسطس 2023)، الفقرتان 12 و13.

² تنص المادة 80 من دستور 2014 على ما يلي: " لرئيس الجمهورية في حالة خطر داهم مهدد لكيان الوطن وأمن البلاد واستقلالها، يتعذر معه السير العادي لدواليب الدولة، أن يتخذ التدابير التي تحتمها تلك الحالة الاستثنائية، وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب وإعلام رئيس المحكمة الدستورية، ويعلن عن التدابير في بيان إلى الشعب.

ويجب أن تهدف هذه التدابير إلى تأمين عودة السير العادي لدواليب الدولة في أقرب الآجال، ويُعتبر مجلس نواب الشعب في حالة انعقاد دائم طيلة هذه الفترة. وفي هذه الحالة لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس نواب الشعب كما لا يجوز تقديم لائحة لوم ضد الحكومة.

مرتبة فوق الدستور واستولى على السلطتين التنفيذية والتشريعية. ووفقاً للمدعي، كانت محكمة الحال قد قضت بعدم دستورية الإجراءات الإستثنائية المتخذة، وأصدرت أمراً بإلغاء تلك التدابير وأمرت بالرجوع إلى الديمقراطية الدستورية، وبإنشاء محكمة دستورية³.

4. يضيف المدعي أيضاً أن الدولة المدعى عليها لم تمتثل لأمر محكمة الحال وقامت بإصدار ترسانة من الأوامر التي قوّضت المسار الديمقراطي، بل أصدرت دستوراً جديداً سنة 2022، والذي رسّخ سلطة رئيس الجمهورية.

5. إستشهد المدعي ببعض الأوامر والمراسيم الرئاسية التي أصدرها رئيس الدولة المدعى عليها سابقاً على النحو التالي:

- المرسوم عدد 11 لسنة 2022 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء حيث أصبح الرئيس والسلطة التنفيذية يتدخلان بموجبه في تعيين أعضاء وعزلهم وتعديل تركيبته.
- المرسوم الرئاسي عدد 35 لسنة 2022 الذي يُمكن رئيس الدولة المدعى عليها من إعفاء القضاة من مهامهم دون إجراءات تأديبية، أو إدارية، أو بيان للأسباب أو مبدأ المواجهة أو احترام حق الدفاع؛
- الأمر عدد 516 لسنة 2022 الذي تمّ بموجبه إعفاء 54 قاضياً، دون ذكر لأي إجراءات أو أسباب، حيث لم يتمكن القضاة الذين تحصلوا على أحكام بوقف تنفيذ قرار الإعفاء من رئيس المحكمة الإدارية من استئناف وظائفهم. وقد التجأ أربعة منهم إلى محكمة الحال التي أصدرت أمر تدابير مؤقتة لإيقاف تنفيذ المرسوم عدد 35 لسنة 2022 والأمر عدد 516 لسنة 2022 ريثما يتم النظر في أصل الدعوى، ولكن لم تمتثل الدولة المدعى عليها لأمر المحكمة؛
- القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 والمتعلق بالانتخابات والإستفتاء الذي تضمن تعديلات تسمح لرئيس الدولة المدعى عليها بتعيين وعزل أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، والتحكم في مسار ومآل الانتخابات.
- المرسوم عدد 54 لسنة 2022 والمتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال لاسيما في فصله الـ 24 والذي راح ضحيته العديد من الصحفيين والناشطين والمناضلين. وكان موضوع المرسوم أعلاه ماثلاً أمام محكمة الحال في قضية صلاح الدين الكشك ضد الجمهورية التونسية، في القضية عدد 2022/006⁴.

وبعد مضيّ ثلاثين يوماً على سريان هذه التدابير، وفي كل وقت بعد ذلك، يعهد إلى المحكمة الدستورية بطلب من رئيس مجلس نواب الشعب أو ثلاثين من أعضائه البث في استمرار الحالة الاستثنائية من عدمه. وتصرح المحكمة بقرارها علانية في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً. وينتهي العمل بتلك التدابير بزوال أسبابها. ويوجه رئيس الجمهورية بيانا في ذلك إلى الشعب.

³ إبراهيم بلغيث ضد الجمهورية التونسية ، القضية رقم 2021/017، 22 سبتمبر 2022، (الموضوع والتعويضات)،فقرة 147.

⁴ قضية قيد النظر أمام المحكمة .

6. ويضيف المدعي، وعلاوة على ذلك، أن بلغ الأمر بالحكومة في الدولة المدعى عليها أن أقدمت على سحب إعلانها قبول الإختصاص لدى محكمة الحال، وهو ما يمثل خرقاً لجملة من حقوق الإنسان كما هو مبين في عريضته.

ب. الانتهاكات المدعى بها

7. يزعم المدعي إنتهاك الحقوق التالية:

(1) إنتهاك الحق في التقاضي المكفول وفقاً للمواد 1 و7 من الميثاق، و 5 ، 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁵ (المشار إليه فيما يلي بالعهد) والمواد 5(3) و34(6) و35 من البروتوكول والمواد 31(3) و26 و60(1) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات؛

(2) إنتهاك الحق في المشاركة بحرية في الشؤون العامة للبلد على النحو المقرر في المادتين 13(1) من الميثاق و25(أ) من العهد.

(3) إنتهاك الحق في الوصول إلى المعلومة المكفول وفقاً للمادة 9(1) من الميثاق.

ثالثاً. موجز الإجراءات أمام المحكمة

8. في 7 يوليو 2025 تمّ استلام عريضة الدعوى وطلب التدابير المؤقتة من قبل المحكمة.

9. في 21 يوليو 2025 أبلغت العريضة وطلب التدابير المؤقتة إلى الدولة المدعى عليها، ومنحت أجل (45) يوماً للرد على طلب التدابير المؤقتة و(90) يوماً للرد على عريضة الدعوى. وعند إنقضاء الآجال المحددة لم تقدم الدولة المدعى عليها أي رد.

10. في 3 ديسمبر 2025، تم تنكير الدولة المدعى عليها بانقضاء آجال الرد ومنحت مهلة (30) يوماً إضافية، ولكنها لم تفعل ذلك.

رابعاً. الاختصاص الظاهري

11. تنص المادة 3(1) من البروتوكول على ما يلي:

⁵ صدقت الدولة المدعى عليها على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في 18 مارس 1969.

- 1- يمتد اختصاص المحكمة ليغطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية.
- 2- في حالة النزاع حول ما إذا سينعقد للمحكمة الاختصاص أم لا ، تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة .

12. بموجب المادة 49(1) من نظامها الداخلي، "تجري المحكمة فحصاً أولياً لاختصاصها..." غير أنه فيما يتعلق بطلبات التدابير المؤقتة، ليس من الضروري في هذه المرحلة من الإجراءات أن تتأكد المحكمة من اختصاصها بنظر موضوع العريضة. يكفي أن تتأكد المحكمة من اختصاصها الظاهري في المسألة⁶.

13. تلاحظ المحكمة في هذه القضية أن المدعي يزعم إنتهاك حقوق محمية بموجب الميثاق والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهما صكان أصبحت الدولة المدعى عليها طرفاً فيهما.

14. تلاحظ المحكمة، كما ورد في الفقرة 2 من هذا الحكم، أن الدولة المدعى عليها إنضمت إلى الميثاق في 16 مارس 1983، وإلى البروتوكول في 21 أغسطس 2007، وأودعت الإعلان في 16 أبريل 2017. إلا أنه في 7 مارس 2025، أودعت الدولة المدعى عليها لدى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي وثيقة سحب إعلانها. وتذكر المحكمة كذلك بأنها سبق أن قضت بأن سحب الإعلان لا يترتب عليه أي أثر رجعي، كما أنه لا يؤثر على المسائل قيد النظر قبل إيداع وثيقة سحب الإعلان، أو على القضايا الجديدة المرفوعة قبل نفاذ السحب . وبما أن أي سحب من هذا القبيل للإعلان يسري مفعوله بعد 12 شهراً من إيداع إشعار السحب، فإن تاريخ سريان سحب الدولة المدعى عليها كان 8 مارس 2026⁷. وبالتالي، فإن هذه العريضة، التي تم تقديمها في 7 يوليو 2025 لا تتأثر بسحب الدولة المدعى عليها لإعلانها.

15. وبناءً على ذلك، تخلص المحكمة أنها تتمتع باختصاص ظاهري للنظر في الطلب الحالي للتدابير المؤقتة.

خامساً. بشأن التدابير المؤقتة المطلوبة

16. يطلب المدعي من المحكمة أن تأمر الدولة المدعى عليها بما يلي:

⁶ كومي كوتشي ضد جمهورية بنين لتدابير مؤقتة (2 ديسمبر 2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 3، ص 725 ، الفقرة.

⁷ الغنوشي وآخرون ضد تونس، المرجع السابق، الفقرات 12 و 13.

1) أمر الدولة المدعى عليها بتعليق قرار وزارة الخارجية المودع لدى مفوضية الاتحاد الإفريقي والمتعلق بسحب إعلان قبول إختصاص المحكمة بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول إلى حين صدور حكم في أصل الدعوى.

2) بصفة إحتياطية، إن رأت المحكمة عدم إتخاذ أمر بتعليق سحب إعلان الإختصاص، أن تأمر بإيقاف سريان قرار السحب من تاريخ 8 مارس 2026، بأي وسيلة أخرى تراها المحكمة مناسبة.

17. ودعماً للإجراء الأول المطلوب، يزعم المدعي أن قيام الدولة المدعى عليها بسحب إعلان قبول الإختصاص سيؤدي إلى حرمان التونسيين من حقهم في اللوج إلى العدالة، وهو ما يكتسي الإستعجال والخطر في ظل تواصل إنتهاكات حقوق الإنسان في الدولة المدعى عليها بالإضافة إلى عدم إمتثالها لأحكام وأوامر محكمة الحال.

18. يزعم المدعي أنه من المؤكد أن دخول قرار سحب الإعلان حيز النفاذ ابتداءً من 8 مارس 2026 سيؤدي إلى حرمان التونسيين من سبل التقاضي المضمونة بموجب المواد 7 من الميثاق، و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لاسيما في ظل غياب سبل التقاضي المحلية وتواصل الإنتهاكات بموجب المراسيم الحالية السارية في تونس والتي أمرت المحكمة بإلغاء بعضها⁸

19. حيث يزعم المدعي أن الإستعجال والخطورة القصوى في قضية الحال يتجليان من خلال عشرات التقارير الدولية المقدمة إلى الهيئات الدولية والتي تعكس تدهور حالة حقوق الإنسان في الدولة المدعى عليها، أضف إلى ذلك عشرات النصوص القانونية النافذة والتي أدت إلى إنتهاك إستقلال القضاء، وتغييب مبدأ الفصل بين السلطات، والإخلال بمبدأ سمو الدستور .

20. يضيف المدعي، إن قرار سحب الإعلان سيعدم تماماً حق التونسيين في التقاضي أمام محكمة الحال بعد إنقضاء أجل سنة قبل أن ينتج السحب أثره، إذ بانتهاء الأجل وعدم البت في موضوع دعوى الحال سيحرم الأفراد والمنظمات غير الحكومية من حقهم في اللجوء إلى محكمة الحال، وهذا ضرر ثابت ولا يمكن تداركه قبل صدور حكم عن المحكمة في أصل الدعوى.

⁸ إبراهيم بلغيث ضدّ الجمهورية التونسية، قضية رقم 2021/017 أعلاه، حيث أمرت المحكمة بموجبه الدولة المدعى عليها بإلغاء تلك التدابير والرجوع إلى الديمقراطية الدستورية، وإنشاء محكمة دستورية.

كما سبق للمحكمة وأن أسست قرار إيقاف تنفيذ المرسوم عدد 2022/35 على حالة الخطر المؤكد والجسيم، الضرر والاستعجال في قرارها بخصوص قضية حمادي رحمانى وآخرون ضدّ الجمهورية التونسية، عدد 2024/08 بتاريخ 03 أكتوبر 2024، بل أن نفس تلك الحالة لازالت قائمة، بل وازدادت ترددا لعدم امتثال الدولة التونسية لأوامر المحكمة بشأن التدابير المؤقتة.

21. كما يدعي أيضا أن حالة الإستعجال والخطورة القصوى تجعل من إتخاذ إجراءات وقتية في قضية الحال مبرراً، إذ سيكون رفض إصدار هذه التدابير المؤقتة بمثابة عدم تقديم النجدة لمن هو في حالة خطر.

22. كما يعتبر المدعي أن محكمة الحال الملاذ الأخير للتونسيين على الأقل فيما يخص الانتهاكات الخطيرة للدستور التونسي وكل القوانين الأخرى الماسة باستقلالية القضاء، إذ لا توجد جهة قانونية أخرى تختص بالنظر في تلك الانتهاكات.

23. وفيما يتعلق بالتدبير المؤقت الثاني المطلوب، يطلب المدعي بصفة إحتياطية من المحكمة في حال عدم إتخاذ أمر تدبير مؤقت لتعليق قرار سحب إعلان الإختصاص، أن تأمر بإيقاف تنفيذ سريان قرار السحب من التاريخ المحدد له، بأي وسيلة أخرى تراها المحكمة مناسبة.

*

24. لم ترد الدولة المدعى عليها على طلب التدابير المؤقتة.

25. تلاحظ المحكمة أن المادة 27 (2) من البروتوكول تنص على أنه يجوز للمحكمة، بناءً على طلب أحد الأطراف، أو من تلقاء نفسها، "في حالة الخطورة الشديدة والطوارئ، ومتى تطلبت الضرورة تجنب ضرر سيقع لا محالة على الأشخاص ويتعذر إصلاحه"، تتخذ المحكمة الإجراءات المؤقتة عند الضرورة" إلي حين البت في العريضة الرئيسية.

26. في ضوء ما سبق، لا يجوز للمحكمة أن تأمر باتخاذ تدابير مؤقتة إلا في الحالات البالغة الخطورة أو الإستعجال، من أجل منع إلحاق ضرر لا يمكن إصلاحه بالأفراد.

27. تذكر المحكمة بأن الإستعجال، الذي يتسم بقدر كبير من الخطورة، يعني أن "هناك خطراً حقيقياً ووشيكاً سيقع لا محالة قبل أن تصدر حكمها النهائي"⁹. وهذا يعني أن يكون الخطر المعني يجب أن يكون حقيقياً، مما يستبعد الأخطار المفترضة أو المتهومة، وجسيم بحيث يتطلب إتخاذ إجراءات علاجية فورية¹⁰.

⁹ سياستيان أجافون ضد جمهورية بنين (تدابير مؤقتة) (17 أبريل 2020)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد، ص 123، الفقرة 61.

¹⁰ المرجع نفسه، الفقرة 62

28. وفيما يتعلق بالضرر الذي لا يمكن إصلاحه، ترى المحكمة أنه يجب أن يكون هناك "إحتمال معقول للحدوث" مع مراعاة السياق والوضع الشخصي للمدعي¹¹.
29. وفي ضوء ما سبق، لا يمكن للمحكمة أن تأمر باتخاذ تدابير مؤقتة إلا إذا استوفيت متطلبات الخطورة الشديدة والإستعجال ومنع الضرر الذي لا يمكن إصلاحه للأشخاص.
30. ومع ذلك، تؤكد المحكمة أنه لا يُطلب منها التحقق من وجود هذه الشروط الأساسية إلا إذا ثبت أن التدابير المطلوبة لا تحكم مسبقاً على موضوع الدعوى¹².
31. ترى المحكمة أن طلب التدابير المؤقتة يحكم مسبقاً على موضوع العريضة عندما تكون التدابير الملتزمة في الطلب مماثلة للتدابير المطلوبة في العريضة الرئيسية، أو عندما تسعى، في كل الأحوال، إلى تحقيق نفس النتيجة، أو عندما تتناول التدابير المطلوبة، بأي شكل، مسائل تبت فيها المحكمة بالضرورة عند النظر في موضوع العريضة¹³.
32. في المسألة الحالية، تلاحظ المحكمة أن المدعي يلتزم في طلبه إتخاذ تدابير مؤقتة، بهدف أمر الدولة المدعى عليها لتعليق قرار سحب إعلان قبول إختصاص المحكمة، إلي حين صدور قرار المحكمة في أصل الدعوى. ويطلب المدعي بصفة إحتياطية، إن رأت المحكمة عدم إتخاذ أمر بتعليق سحب إعلان الإختصاص، أن تأمر بإيقاف سريان قرار السحب من تاريخ 8 مارس 2026، بأي وسيلة أخرى تراها المحكمة مناسبة.
33. تلاحظ المحكمة أنه في العريضة الرئيسية، يطلب المدعي من المحكمة، من بين أمور أخرى، تعليق أو تمديد تاريخ دخول سحب الإعلان حيز النفاذ وأن تقرر بأن السحب ينتهك حقوق الإنسان.
34. تشير المحكمة إلي أنه لا يمكنها النظر في التدابير المؤقتة المطلوبة دون مناقشة جوهر العريضة الأصلية. وعليه، فإن منح التدابير المطلوبة يُعد بمثابة حكم مسبق على موضوع العريضة الأصلية. في هذه الظروف، لا يمكن للمحكمة أن تأمر بالتدابير المؤقتة التي طلبها المدعي.

¹¹ المرجع نفسه، الفقرة 63.

¹² إيلي ساندويني وآخر ضد بوركينا فاسو و3 آخرين (تدابير مؤقتة) (25 سبتمبر 2020) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 4، ص 203، الفقرة 65.

¹³ المرجع نفسه، الفقرة 66؛ جون أوف جود نجاجيجمانا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (التدابير المؤقتة) (26 سبتمبر 2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 3، ص 522، الفقرة 25.

35. ولذلك، رفضت المحكمة الطلب باتخاذ تدابير مؤقتة لمساسه بأصل الدعوى.

36. وتنادياً للشك، تعيد المحكمة التأكيد بأن هذا القرار مؤقت بطبيعته، ولا يحكم بأي حال من الأحوال مسبقاً على النتائج التي ستتوصل إليها بشأن إختصاص المحكمة ومقبولية العريضة وموضوع الدعوى.

سادساً. المنطوق

37. لهذه الأسباب،

فإن المحكمة

بالإجماع

(1) قررت بأن لها الإختصاص الظاهري؛

(2) رفضت طلب إتخاذ تدابير مؤقتة.

التوقيع:

Blaise TCHIKAYA, Président

بليز تشيكايا ، رئيس المحكمة

Robert, ENO. Registrar

روبرت إينو، رئيس قلم المحكمة

حرر في أروشا، في هذا اليوم السادس من يوليو عام ألفين وستة وعشرين، باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية، وتكون الحجية للنسخة العربية.

